

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ساحر أهل الكتاب لا يقتل بسبب سحره .

فصل : فأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل لسحره إلا ان يقتل به وهو مما يقتل به غالبا فيقتل قصاصا وقال أبو حنيفة : يقتل لعموم ما تقدم من الاخبار ولأنه جناية أوجب قتل المسلم فأوجب قتل الذمي كالقتل .

ولنا أن لبيد بن الاعصم سحر النبي A فلم يقتله ولأن الشرك أعظم من سحره ولا يقتل به والأخبار وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره وهذا كافر أصلي وقياسهم ينتقض باعتقاد الكفر والمتكلم به وينتقض بالزنا من المحصن فإنه لا يقتل به الذمي عندهم ويقتل به المسلم واﻻ أعلم